بين الأمرين قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه مغاير لقوله إلى منكبيه وأجيب بأن المراد أن معظم شعره
كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل إلى المنكبين أو يحمل على الحالين ويؤيد الأول ما
ورد من طريق أبي إسحق في المناقب بلفظ كان شعره يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه وحاصله أن الطويل منه
يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذنين ويمكن أن يكون المعنى منتهيا في بعض الأوقات إلى منكبيه
والله سبحانه أعلم **باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم** الرجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه واختار الترجيل في العنوان مع ورود بعض الأحاديث في باب التفعيل إشارة إلى ترادفهما
وعليه ورد التفعل في أحاديث الباب وفي المشارق رجل شعره إذا مشطه بالماء والدهن ليلينه ويرسل
الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع
إليها بقوله النظافة من الإيمان وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولأن الظاهر عنوان الباطن
قال وأما حديث النهي عن الترجيل إلا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وفيه أن الشعر بأنها من هوى
النفس والبشر بأنها في تنظيف الباطن إلخ والموفق إلى الجمع بينه وبين ما ورد في حديث البزار من
الإيمان والبذاذة رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك وأخرج النسائي
من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير
من الإرفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعده فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الإرفاه الترجل
هكذا نقل الشيخ في تخريج النسائي ووقع في أبي داود في حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
بن عبيد ما لي أراك شعثا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه فلعل لفظ فضالة
سقط من نسخة الشيخ أو في النسائي إذ الصواب أن رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله أعلم قال
الشيخ وتقييد الحديث بالكثرة إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار
وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته
وهو مرسل صحيح السند وله شاهد في حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن **حدثنا** إسحق بن موسى

الأنصاري ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون فمهملة بن عيسى ... بن يحيى
الأشجعي مولاهم ثقة ثبت أخرج حديثه الستة إلا ابن ماجه حدثنا مالك بن أنس عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل بتشديد الجيم أي أسرح وأحسن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي شعر رأسه استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بمس المرأة وأجيب باحتمال التوضؤ
بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وأنا حائض الجملة حالية مفيدة جواز ...
الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حنيفة عنه عن هشام بلفظ أنها كانت
تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه إليها أخرجه الدارقطني وفي الحديث
دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وأن
الحائض لا تدخل المسجد كذا ذكره قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله إن المباشرة مطلقا تنقض
الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل
بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ
مكررا إلا أنه في الأول عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي الثاني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما
مستقيم لأن مالكا أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل
منهما عن عروة كذا بينهم في جامع الأصول فارجع إليه قال الجزري صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح
أن يكون هنا سندا فيه والصواب أنه خطأ في النسخ صحفات ما شهاب فجمع بينهما بعض الشراح فتوهم
أنهما سندان ويدل على بطلانه تعدد السند هنا عدم ذكره الشارح وضوحا السيد السند ميرك شاه المتكلم
على ما يتعلق بتحقيق الإسناد وعلى الصلاة في نسخة الاعتماد وعلى اتفاقهم على أن أحاديث الباب خمسة
وهذا فائدة الأعداد **حدثنا** يوسف بن عيسى أخرج حديثه الستة غير ابن ماجه أخبرنا وكيع على وزن
بديع أخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيئ
الحفظ أخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن يزيد هو ابن أبان الرقاشي قال ابن حجر ضعيف
فالحديث معلول انتهى وفيه أن التضعيف غير صحيح إذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في

Copyright © King Saud University